

وسائل الشيعة

[146] أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي (1)، على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتني السحر وكنت آخذ عليه الاجر، وكان معاشي، وقد حججت منه ومن أبي علي بلقائك، وقد تبت إلى أبي عز وجل: فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حل ولا تعقد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن السقفي نحوه (3). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه، عن عيسى بن السقفي نحوه (4). أقول: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر (5). (22208) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لان الشرك أعظم من السحر، لان السحر والشرك مقرونان. وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي

_____ (1) في التهذيب والفقهاء: عيسى بن شقفي...

(2) التهذيب 6: 364 / 1043. (3) الفقيه 3: 110 / 463. (4) قرب الإسناد: 25. (5) راجع

المسالك 1: 129، ومفتاح الكرامة 4: 73. 2 - الفقيه 3: 371 / 1752 وأورده في الحديث 1

من الباب 1 من أبواب بقيه الحدود. (*) _____